محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، فايز حمارنه ، أحمد المومني

المميـــــــــز :

وكيلـــــه المحـــــامي

المميـــــز ضده: الحـــــــــــق العـــــــــــام.

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١١٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيـيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٤/١٠٦٤ تاريـــــخ ٢٠٠٥/٦/٩. **القاضي:**

١- عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم عن جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات.

٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم عن جنحة مقاومة موظـف عـام والحكم عليه عملاً بالمادة ١٨٦ عقوبات بالحبس لمدة شهر وإدانته عن جـرم الخروج من المنزل بعد مغيب الشمس والحكم عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون منع الجرائم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٣- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جرم ذم وتحقير موظف عام.

lawpedia.jo

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١/٤٠١ عقوبات وضع المجرم حسن بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف. ولوجـــود إســـقاط الحق الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذلك تقـــرر المحكمـــة عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات ونظراً لوجود عقوبات جنحية وأخرى جنائية تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالأسباب التالية:</u>

١- أخطـــأت محكمتا الدرجة الأولى والاستئناف بقرارهما الصادر وبالنتيجة التي توصلتا اليها وجاء قرارهما مجحفاً بحق المميز ومخالفاً للأصول والقانون.

٢- أخطـــأت محكمـــة جنايات عمان بقرارها الصادر حين لم تعدل وصف التهمة بالنسبة للمميـــز كون نص المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات لا تنطبق عليه وإنما ينطبق نص المـــادة ٤٠٦ مـــن نفس القانون حيث أنه لم تتوفر كافة الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٠١ حيث لم يسهل المميز هروب الفاعلين كون الفاعل الآخر كان قد هرب قبل مجيء المشتكي الى السيارة ولم يتدخل المميز لتأمين هرب الفاعل الآخر حيث أنه كان داخل الباص ولا يعلم بحضور المشتكي إلا عندما وصله وكان الفاعل الآخر قد هرب من الموقع قبل وصولهم اليه.

٣- لم يستخدم المميز العنف وإنما حاول هو الهرب من المشتكي إلا أن المشتكي أمسك به وهذا ما شهد به المشتكي والشاهد الآخر الذي كان معه وقت الحادث.

٤- أخطـــأت محكمة جنايات عمان حين لم تأخذ بأقوال المشتكي أن المنطقة كانت مضاءة جيداً كونه كانت فترة أعياد وكانت أيضاً مأهولة بالمارة وبالتالي فإن هذه الحالة تكون معدومة ولم يشملها نص المادة ٤٠١ وكان الأجدر بمحكمة الجنايات تطبيق نص المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

٥- أخطـأت محكمـة الجنايات بالنتيجة التي توصلت اليها بذهابها الى أنه استخدم العنف حيث أنه لم يستخدم أي عنف وإنما حاول الهرب فقط ولم يشهر أي سلاح بوجه المشتكي كي نقول أنه استخدم العنف وبالتالي فإن هذه الحالة أيضاً منتفية ولا ينطبق عليها نص المادة ٤٠١.

٦- لم تراعِ محكمة الجنايات أن المشتكي قد أسقط حقه عن المميز وأنه قد تم تعويضه عن البضاعة التي تمت سرقتها وبالتالي فإن ذلك سبباً مخففاً من الأسباب التقديرية كون العقوبة جاءت مغالى فيها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــرار

أسندت النيابة العامة للمتهم

١- جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠١/١/ج عقوبات.

٢- مقاومة موظف عام وفقاً للمادة ١٨٦ عقوبات.

٣- ذم وتحقير موظف عام وفقاً للمادة ١٩٦ عقوبات.

٤- مخالفة أحكام المادة ١٣ من قانون منع الجرائم.

ثم إحالته إلى محكمة جنايات عمان ليحاكم عن هذه التهم.

وقد جاء في إسناد النيابة العامة أنه خلال شهر تشرين ثاني ٢٠٠٤ ليلاً أقدم المتهم وبرفقته شخص لم يتوصل التحقيق لمعرفته على سرقة باص بضاعة عائد للمشتكي حيث قام المتهم بضرب المشتكي والشاهد ليتمكن المتهم الآخر الشخص المجهول من الفرار بالباص والبضاعة إلا أن الشرطة تمكنت من الإمساك بالمتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٦٤ قضت فيه بما يلي:

١- تجريم المتهم عن جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠١/١ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

٢- إدانـــة المـــتهم عن جنحة مقاومة موظف عام والحكم عليه بالحبس لمدة شهر وإدانته عـــن جرم الخروج من المنزل بعد مغيب الشمس والحكم عليه عملاً بالمادة ١٤ من قانون منع الجرائم بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٣- إعلان براءة المتهم عن جرم ذم وتحقير موظف عام.

وعطفـــاً على قرار التجريم قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولإسقاط الحق الشخصي تقرر تخفـــيض العقـــوبة لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محســـوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم بالحكم فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١١٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يرض المميز بالقرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

عـــن الأسباب من الأول وحتى الخامس: نجد أن السرقة وفق البينات المقدمة قد حصلت ليلاً وبفعل شخصين وقد حصلت السرقة من باص.

وحـــيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن السرقة إذا حصلت من المركبات بعد فتحها بـــأي وسيلة كانت تكون جنحة سرقة عادية وحيث أن هذه السرقة اقترنت بأن كان الوقت لـــيلاً وبفعـــل شخصين فإنها تكون مستجمعة شرائط جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات وليس كما ذهبت اليه خطأ محكمتا الموضوع. وعليه فإن القرار المميز يكون مستوجباً للنقض وأسباب التمييز هذه ترد عليه.

عـــن الســـبب السادس: فإن البحث به في هذه المرحلة في ضوء ما أسلفنا يكون سابقاً لأوانه.

lawpedia.jo

لـــذلك واســـتناداً لمـــا تقـــدم نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بجرم السرقة وإعادة الأوراق إلـــى محكمـــة الاســـتئناف لإجراء المقتضى في الحدود التي أشرنا اليها وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محـــــــــرم سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٧ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo